كتاب الخلع

وهو: فراقُ زوجتِه بعوضٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ.

ويُباحُ لسوءِ عشرةٍ، ولمبغِضةٍ تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى في حقِّه، ....

كتاب الخلع

بضمِّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ اللامِ، **(وهو: فِراقُ)** زوجٍ **(زوجتَه بعِوَضٍ)** يأخذه الزوجُ منها أو مِن غيرِها، **(بألفاظٍ مخصوصَةٍ)** سمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المرأةَ تَخْلَعُ نفسها مِن الزوجِ، كما تَخلَعُ اللباسَ مِن بدنِها. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة ١٨٧].

(ويباحُ) الخلعُ **(لسوءِ عِشْرةٍ)** بين زوجين، بأن صار كلٌّ منهما كارهاً للآخرِ، لا يُحسِنُ صحبتَه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة ٢٢٩].

(و) يُباحُ الخلعُ **(لـمُبغِضَةٍ)** زوجَها، **(تخشى أن لا تقيمَ حدودَ الله تعالى في حقِّه)** لحديث ابن عباس: جاءتِ امرأة ثابتِ بنِ قيس بنِ شَمَاسٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يارسولَ اللهِ، ما أَعيبُ عليه مِن خُلقٍ ولا دِينٍ، ولكن أكره الكفرَ في الإسلامِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليه حديقتَه»؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبَلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً». رواه البخاري، والنسائي(١). فأَمْرُه ﷺ بذلك دليلُ إباحتِه، وبه قال عمرُ(٢)، وعثمانُ(٢)، وعليٌّ(٣)، ولم يُعرَف لهم مخالفٌ في الصحابةِ.

(١) البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٦٩.
(٢) علّقه البخاري في «صحيحه» إثر حديث (٥٢٧٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٢٤).

وتُسنُّ إجابتُها حيث أُبيحَ، إلا مع محبتِه لها، فيُسنُّ صبرُها، وعدمُ افتدائها.

ويُكرهُ ويصحُّ مع استقامةٍ.

ويحرُمُ ولا يصحُّ إن عضَلَها لتَختلعَ. ويقعُ رجعيًّا بلفظِ طلاقٍ، أو نيتِه. ويُباحُ ذلك مع زِناها.

(**وتُسنُّ إجابتُها**) أي: الزوجة، إذا سألَتْه الخلعَ على عِوَضٍ، (**حيث أُبيحَ**) الخلعُ؛ لأمْرِه ﷺ لثابتِ بنِ قيسٍ، بقوله: «اقْبَلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً». (**إلا مع محبتِه**) أي: الزوجِ، (**لها، فيُسَنُّ صبرُها**) عليه، (**وعدمُ افتدائِها**) منه؛ دفعاً لضررِه. ولا تَفتقرُ صحَّةُ الخلعِ إلى حُكمِ حاكمٍ. نصًّا ، (**ويُكرَه**) الخلعُ مع استقامةٍ، (**ويصحُّ**) الخلعُ (**مع استقامةِ**) حالِ الزوجين، أمَّا الكراهةُ؛ فلحديث: «أيُّما امرأةٍ سألت زوجها الطلاقَ من غيرِ ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ». رواه الخمسة إلا النسائي(1). ولأنَّه عبثٌ، وأمَّا الصِّحَّةُ؛ فلعمومِ قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(**ويَحرُم**) الخلعُ إن عَضَلَها، لتختلعَ. (**ولا يصحُّ**) الخلعُ (**إن عضلها**) أي: ضَرَبَها، أو ضيَّقَ عليها، أو مَنَعَها حقَّها، مِن نفقةٍ، أوقَسْمٍ، ونحوه (**لتختلعَ**) منه؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ١٩]، ولأنَّها مُكرَهةٌ إذن على بَذلِ العِوَضِ بغيرِ حقٍّ، فلم يَستَحِقَّ أخْذَه منها؛ للنهي عنه، وهو يَقتضي الفسادَ.

(**ويقعُ**) الطلاقُ (**رجعيًّا**) إن أجابها (**بلفظِ طلاقٍ، أو**) لفظِ خلعٍ، مع (**نيّتِه**) أي: الطلاقِ، ولا تَبينُ منه؛ لفسادِ العِوَضِ. (**ويُباحُ ذلكَ**) أي: عَضْلُ الزوجِ لها؛ لتفتديَ منه، (**مع زِناها**) نصًّا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] ، والاستثناءُ مِن النهيِ إباحةٌ ، ولأنَّه لا يُؤمَنُ

---

(1) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

وإن أدَّبها لـنُشوزِها، أو تركِها فرضاً، فخالعتْه لذلك، صحَّ.

ويصح ، ويَلزمُ ممن يقعُ طلاقُه، وبذلُ عوضِه ممن يصح تبرُّعُه، ولـو ممن شهدا بطلاقها ورُدَّا، كَفِي افتداءِ أسيرٍ.

فيصحُّ: اخلعها على كذا عليَّ، أو عليها وأنـا ضـامنٌ. ولا يَلزمُهـا إن لـم تأذن.

أن تُلحِقَ به ولداً من غيرِه.

(وإن أدَّبها لنُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضاً) كصلاةٍ، وصومٍ، (فخالعته لذلك، صحَّ) الخلعُ، وأُبيحَ له عوضُه؛ لأنَّه بحقٍّ. (ويصحُّ) الخلعُ، (ويَلزمُ ممن يقعُ طلاقُه) مسلماً كان أو ذِمِّيًا، حرًّا كان أو عبداً، كبيراً أو صغيراً يعْقِلُه؛ لأنَّه إذا مَلَكَ الطلاقَ، وهو مجرَّدُ إسقاطٍ لا تحصيلَ فيه، فَلأن يملِكَه مُحصِّلاً لعوض أولى، وشمل كلامُه الحاكمَ في الإيلاء ونحوِه، وصرَّح به في «الاختيارات»[1].

(و) يصحُّ (بذْلُ عوضِه) أي: الخلعِ (مِن) كلٍّ (مَن يصحُّ تبرُّعُه) وهو المكلَّف غيرُ المحجورِ عليه،[2] بخلاف المحجورِ عليه[2]؛ لأنَّه بَذلُ مالِه في مقابلةِ ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، أشبه التبرع ، وسواءٌ كان بَذلُه مِن زوجةٍ أوغيرِها، (ولو ممَّن شَهِدا بطلاقِها) أي: الزوجةِ، (ورُدَّا) أي: رُدَّت شهادتُها لمانعٍ، (كـ)المبذولِ (في افتداءِ أسيرٍ) وكشراءِ الشاهدَيْن مَن رُدَّت شهادتُهما بعتقِه.

(فيصحُّ) قولُ رشيدٍ لزوجِ امرأةٍ: (اخْلَعْهـا على كـذا علـيَّ، أو) قولـه: اخْلَعْهـا على كـذا (عليهـا، وأنـا ضـامنٌ) فإن أجابه الزوجُ، صحَّ، ولزمه العوضُ؛ لالتزامِه له. (ولايَلزمُها) أي: المرأةَ العوضُ، (إن لم تأذن) للسائلِ في ذلك، فإن أذنته[3] لزمَها؛ لأنَّه وكيلٌ عنها.

---

(١) ص ٢٥١.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (ز) و (م): «في ذلك» .

ويصحُّ سؤالُها على مالِ أجنبيٍّ بإذنِه، وبدونِه، إن ضمنته.

ويَقبِضُه زوجٌ ولو صغيراً أو سفيهاً أو قِنًّا، كمحجورٍ عليه لفَلَسٍ، ومكاتَبٍ. المنقِّحُ: وقال الأكثر: وليٌّ وسيدٌ . وهو أصحُّ. انتهى.

و: طلِّق بنتي وأنت بريءٌ من مهرِها، ففعل، فرَجْعيٌّ، ....

(ويصحُّ سؤالُها) أي: المرأةِ زوجَها الخلعَ **(على مالِ أجنبيٍّ)** أي: غيرِ زوجِها، ولو قريباً لأحدِهما، **(بإذنه)** لها [1]في ذلك[1]؛ لأنَّها وكيلةٌ عن الأجنبيِّ في مخالعةِ الزوجِ بمالِ الأجنبيِّ . (و) إن سألت امرأةٌ زوجَها أن يخلعَها على مالِ أجنبيٍّ **(بدونه)** أي: دون إذنِ الأجنبيِّ، **(إن ضَمِنَته)** بأن قالت: اخلَعْني على عبدِ زيدٍ، وأنا ضامنةٌ[2]، صحَّ؛ لأنَّها باذلةٌ للبَدَلِ، [3]ومالُه، أي: الغيرِ لاغٍ[3]، وإن لم تَضمنه، لم يصحَّ الخلعُ؛ لتصرُّفِها في مالِ غيرِها بغيرِ إذنِه، كبَذْلِ الأجنبيِّ مالَها بدونِ إذنِها.

(ويَقبِضُه) أي: عوضَ الخلعِ، **(زوجٌ، ولو)** كان **(صغيراً)** يَعقِلُ الخلعَ، **(أو)** كان **(سفيهاً، أو قِنًّا)** قاله القاضي، ونصَّ عليه في العبدِ، وصحَّحه الناظمُ، وجزم به في «المنَور»[4]، وقدّمه في «المحرَّر»[5]، و «تجريدِ العنايةِ»[4] و«التنقيح» . **(كمحجورٍ عليهِ لفَلَسٍ، ومكاتَبٍ)** ثم قال **(المنقِّح: وقال الأكثرُ)** يَقبِضُه **(وليٌّ)** صغيرٍ وسفيهٍ، **(وسيِّدُ)** عبدٍ، **(وهو أصحُّ. انتهى)** وهو المذهبُ، كما في «الإنصاف»[6]. (و) إن قال أبو امرأةٍ لزوجِها: **(طَلِّق بنتي، وأنت بريءٌ مِن مهرِها، فَفَعل)** أي : طَلَّقها، **(فـ)** ـالطلاقُ **(رجعيٌّ)** لخلوِّه عن العوضِ،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «له» .

(٣-٣) في (س): «ومال الغير».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٦.

(٥) ٢/٤٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٥-١٦.

ولـم يَبْرَأ، ولم يَرجع على الأب. ولا تَطلُق إن قال: طلَّقتُها إن بَرئتُ منه.

ولو قال: إن أبرأتَني أنت منه، فهي طالقٌ، فأبرأهُ، لـم تَطلُق.

وليس لأبٍ صغيرةٍ أن يخالعَ من مالِهـا. ولا لأبِ صغيرٍ أو مجنـونٍ أو سيدِهما، أن يَخلَعا، أو يطلِّقا عنهما.

(**ولم يَبرأ**) الزوجُ مِن مهرِها بإبراءِ أبيهـا؛ لأنـَّه ليس لـه، (**ولم يَرجِع**) الـزوجُ (**على الأبِ**) بشـيءٍ؛ لأنـَّه أبرأَه ممـا ليس لـه؛ أشبهَ الأجنبيَّ. (**ولا تطلُق**) الزوجةُ، (**إن قال**) الزوجُ بعدَ براءةِ أبيها لـه: (**طَلَّقتُهـا إن بَرِئـتُ**) أنـا (**منه**) أي: مِن مهرِها؛ لأنـَّه لا يَبرأُ منه بذلك.

(**ولو قال**) زوجٌ لأبي زوجتِه: (**إن أبرأتَني أنتَ منه**) أي: مهـرِ ابنتِـكَ، (**فهي طالقٌ فأبرأه**) أبوها منه، (**لم تَطلُق**) رشيدةً كانت أو غيرَها؛ لأنَّ الطلاقَ معلَّقٌ على براءتِه من مهرِها، ولم يَبرأ منه [1]بإبراءِ أبيها[1]. ومَـن قـال لزوجتِـه: إن أَبرأتِني مِن حقوقِ الزوجيَّةِ، ومِن العِدَّةِ، أي: نفقتِها، فأنتِ طالقٌ، فأبرأَتْـه، فأفتى ابن نصرِ اللهِ بعدمِ صحَّةِ البراءةِ، وعدمِ وقوعِ الطلاقِ، أمَّـا عـدمُ صحَّـةِ البراءةِ؛ فلقَصْدِها بها المعاوضةَ في الطـلاقِ ولم يَقَـعْ، وأمَّـا عـدم صحَّـةِ وقـوعِ الطلاقِ؛ فلأنـَّه علَّقه على الإبراءِ مِن نفقةِ العِدَّةِ، ولا تصحُّ البراءةُ منهـا إلا بعـد وجوبِها، ولا تجبُ العدةُ إلا بالطلاقِ، فلا يتصوَّرُ وقوعُ الطلاقِ؛ لتوقُّفِه على ما هو متوقِّفٌ عليه، فيدورُ.[2]

(**وليس لأبِ صغيرةٍ أنْ يخالِعَ**) زوجَها (**مِن مالِهـا**) كغيرِه مِـن الأوليـاءِ؛ لأنـَّه لاحظَّ لها فيه، (**ولا لأبِ**) زوجٍ (**صغيرٍ أو مجنونٍ، أو سيِّدِهما**) أي: الصغير والمجنونِ، (**أن يَخلَعا، أو يطلِّقا عنهما**) أي: الصغيرِ والمجنونِ؛ لحديـثِ: «الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاقِ»[3].

(١-١) في (ز): «بإبرائها».

(٢) معونة أولي النهى ٤٢٥/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٦.

وإن خالعت على شيءٍ أمةٌ بلا إذنِ سيدٍ، أو محجورةٌ لسفهٍ أو صِغرٍ أو جنونٍ، لم يصحَّ ولو أَذِنَ فيه وليٌّ، ويقعُ ـ بلفظِ طلاقٍ، أو نيتِه ـ رجعيًّا.

ولا يبطُل إبْراءُ من ادَّعت سفهاً حالتَه، بلا بيِّنةٍ.

ويصحُّ من محجورٍ عليها لفلَسٍ، في ذمتِها.

فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ، ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ في خُلعٍ، كفَسخْتُ

(وإن خالَعَت على شيءٍ أمةٌ) زوجَها، ولو مكاتَبةً، (بلا إذنِ سيِّدِ) ها، لم يصحَّ؛ لعدمِ أهليتِها للتصرُّفِ في المالِ بلا إذنِ سيِّدِها، فإن كان بإذنِه، صحَّ؛ إذ العوضُ[1] منه لا منها، وتُسلِّمُه مكاتبةٌ مأذونةٌ مما بيدِها، فإن لم يكن بيدِها شيءٌ، فهو في ذِمَّةِ سيِّدِها. ذكره في «الشرح»[2] و«الإقناع»[3] (أو خالعت زوجَها (محجورةٌ لسفهٍ، أو صِغَرٍ، أو جنونٍ، لم يصحَّ) الخلعُ، (ولو أذِنَ فيه وليٌّ) لأنَّه لا إذنَ له في التبرُّعِ. (ويقعُ) الخلعُ إذن (بلفظِ طلاقٍ أونيته، رجعيًّا) لخلوِّه[4] عن العِوَضِ.

(ولا يَبطلُ إبراءُ من ادَّعت سَفَهاً حالتَه) أي: الخلعِ، (بلا بيِّنةٍ) تشهدُ بسفهِها حاله، كمن باع، ثم ادَّعى سَفَهاً ونحوَه.

(ويصحُّ) الخلعُ (مِن) زوجةٍ (محجورٍ عليها لفلَسٍ) على مالٍ (في ذِمَّتِها) لصحَّةِ تصرُّفِها فيها، كاقتراضِها، وتُطالَبُ به إذا انفكَّ حَجْرُها، وأيسَرت، لا إن خالعَتْه بعينٍ مِن مالِها، وكذا أجنبيٌّ محجورٌ عليه لفلَسٍ.

(وهو) أي: الخلعُ (طلاقٌ بائنٌ، ما لم يَقع بلفظٍ صريحٍ في خُلعٍ، كفَسخْتُ،

---

(١) بعدها في (ز): «مبذول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٦.

(٣) ٣/٤٤٣.

(٤) في (ز): «كخلوه».

وخَلعتُ، وفاديتُ، ولم يَنوِ به طلاقاً. فيكونُ فسخاً لا ينقُصُ به عـددُ طلاقٍ، ولو لـم ينوِ خُلعاً.

وكِناياتُه: بارَيتُكِ وأبرأتُكِ وأَبنتُكِ.

فمعَ سؤالٍ وبَذلٍ، يصح بلا نيةٍ. ....

وخَلعتُ، وفاديتُ، ولم يَنوِ به طلاقاً، فيكون فسخاً لا ينقُصُ به عددُ طلاقٍ، ولو لم يَنْوِ به (**خُلعاً**) ورُوي كونه فسـخاً لا يُنقص بـه عـددُ الطـلاقِ، عـن ابـن عباسٍ(١) ، ورُويَ عن عثمانَ(٢) وعليٍّ(٣) وابنِ مسعودٍ(٣): أنـَّه طلقـةٌ بائنـةٌ بكـلِّ حالٍ ، لكن ضَعَّفَ أحمدُ الحديثَ عنهم فيه ، وقال: ليس لنا في البابِ شيءٌ أصحَّ مِن حديثِ ابـنِ عبـاسٍ أنـَّه فسْـخٌ(٤). واحتـجَّ ابـن عبـاسٍ بقولـه تعـالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قـال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقـرة: ٢٢٩]، ثـم قـال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾

١٢٠/٣ [البقرة: ٢٣٠]، فذكَر تطليقتَيْن، والخلعَ،/ وتطليقةً بعدَهما، فلو كان الخلعُ طلاقـاً لكان رابعاً، ولأنَّ الخلعَ فُرقةٌ خلَتْ عن صريحِ الطلاقِ ونيَّتِه ، فكانت فَسْـخاً كسائرِ الفسُوخِ . وأما كون (**فسختُ**) صريحاً فيه ، فلأنـَّها حقيقةٌ فيه، وأمـا (**خَلعتُ**) فلثبوتِ العُرْفِ به، وأما (**فاديتُ**) لقولِـه تعـالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(**وكناياتُه**) أي: الخلعِ: (**باريْتُك، وأبرأتُـكِ، وأَبنتُـكِ**) لأنـَّها تَحتمِله وغيرَه. (**فمع سؤالِ**) الخلعِ (**وبَذْلِ**) عوضِه، (**يصحُّ**) الخلعُ بصريحٍ وكنايـةٍ، (**بلا نيَّةٍ**) لأنَّ الصريحَ لا يَحتاجُ إليها، وقرينةُ الحالِ مِن السؤالِ والبَذلِ تقومُ مقامَ النيَّةِ مع الكنايةِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣٤٠/١ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٢/٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٨/١-٣٣٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٩/٥-١١٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٩/١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١١/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٢.

وإلا فلا بُدَّ منها ممن أتى بكنايةٍ.

وتُعتبرُ الصيغةُ منهما، فمنه: خَلَعتُكِ أو نحوُه، على كذا. ومنها: رضِيتُ، أو نحوُه.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها، لامعلّقاً، كإن بذلتِ لي كذا، فقد خلعتُكِ.

ويلغو شرطُ رجعةٍ أو خيارٍ في خلعٍ، ....

(وإلا) يكن سؤالٌ ولا بَذْلُ عوضٍ، (فلا بدَّ منها) أي: النيَّةِ (ممَّن أتى بكنايةٍ) خلعٍ، كطلاقٍ ونحوه.

(وتُعتَبر الصيغةُ منهما) أي: المتخالعَيْن، فلا خلعَ بمجرَّدِ بَذْلِ مالٍ وقَبولِه بلا لفظٍ مِن زوجٍ؛ لأنَّ الخلعَ أحدُ نوعي الفُرقةِ، فلم يصح بدون لفظٍ، كالطلاقِ بعوضٍ، ولأنَّ أخْذَ المالِ قَبْضٌ لعوضٍ، فلم يَقُم بمجرَّدِه مقامَ الإيجابِ كقَبْضِ أحدِ العوضَيْن في البيعِ، وحديثُ جميلةَ امرأةِ ثابتٍ رواه البخاريُّ، وفيه: «اقْبَلِ الحديقةَ وطَلِّقها تطليقةً»[1]. وفي روايةٍ: فأمَرَه ففارَقَها. ومَن لم يَذكُر الفُرقةَ فقد اقتصرَ على بعضِ القصَّةِ، وعليه يُحمَل كلامُ أحمدَ وغيرِه.

(فـ)ـالصيغةُ (منه) أي: الزوجِ: (خَلَعتُكِ أو نحوُه) كفَسَخْتُ نكاحَكِ (على كذا. و) الصيغةُ (منها رضِيتُ، أو نحوُه) سواءٌ قلنا الخلعَ فَسْخٌ أو طلاقٌ.

(ويصحُّ) الخلعُ (بكلِّ لغةٍ مِن أهلِها) أي: تلك اللغةِ، كالطلاقِ. و(لا) يصحُّ الخلعُ (معلَّقاً) على شَرْطٍ (كـ)ـقولِه لزوجتِه: (إن بَذَلتِ لي كذا، فقد خَلعتك[2]) إلحاقاً له بعقودِ المعاوضاتِ لاشتراطِ العوضِ فيه، وإن تخالعا هازِلَيْن، فلغوٌ، ما لم يكن بلفظِ طلاقٍ أو نيَّتِه.

(ويَلغو شرطُ رجعةٍ) في خلعٍ، كقولِه: خالعتُكِ على كذا بشَرْطِ أنَّ لي رجعتَكِ في العِدَّةِ أو ما شِئتُ. (أو) أي: يَلغو شَرْطُ (خيارٍ في خلعٍ) كخلعتكِ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٥.

(٢) في النسخ الخطية و (م): «خالعتك».

دونَه. ويَستحقُّ المسمَّى فيه.

ولا يقعُ بمعتدَّةٍ من خلعٍ طلاقٌ، ولو وُوجِهت به.

ومن خُولِع جزءٌ منها، كنصفِها، أو يدِها، لم يصحَّ الخُلعُ.

فصل

ولا يصحُّ إلا بعوضٍ. ....

على كذا بشرطِ أنَّ ليَ الخيارُ، أو على أنَّ ليَ الخيارُ إلى كذا ويُطلقُ؛ لأنَّه يُنافي مقتضاه.

(**دونَه**) أي: الخلع، فلا يَلغو بذلك، كالبيعِ بشَرْطٍ فاسدٍ (**ويَستحِقُّ**) الزوجُ العوضَ (**المسمَّى فيه**) أي: الخلع بشَرْطِ الرجعةِ، أو الخيارِ؛ لصحَّةِ الخلعِ وتراضِيهما على عوضِه، أشبه ما لو خلا عن الشرطِ الفاسدِ.

(**ولا يَقعُ بمعتدَّةٍ مِن خلع، طلاقٌ ولو وُوجهت به**) أي: الطلاقِ؛ لأنَّه قولُ ابنِ عباسٍ[1]، وابنِ الزبير[2] ولا يُعرَف لهما مخالفٌ في عصرِهما، ولأنَّها لاتَحِلُّ له إلا بعقدٍ جديدٍ، فلا يلحقُها طلاقُه، (٢كالمطلَّقةِ قَبْلَ الدخولِ، ولأنَّه لا يَملِكُ بُضْعَها، فلم يَلحقْها طلاقُه٤)، كالأجنبيَّةِ، وحديثُ: «المختلِعةُ يَلحقُها الطلاقُ ما دامت في العِدَّةِ[3]» لا يُعرَف له أصلٌ، ولاذَكَره أصحابُ

١٢١/٣ السننِ/ (**ومَن خولع جزءٌ منها**) مُشاعاً كان، (**كنصفِها أو**) معيَّناً، كـ (**يدها، لم يصحَّ الخلعُ**) لأنَّه فسخٌ.

(**ولا يصحُّ**) الخلعُ (**إلا بعوضٍ**) لأنَّه فسخٌ، ولا يَملِكُ الزوجُ فسخَ النكاحِ بلا مقتضٍ، بخلافه على عوضٍ، فيصيرُ معاوضةً، فلا يَجتمعُ لها العوضُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/١١٩.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٨٢)، وقال: فذكرناه للثوري، فقال: سألنا عنه، فلم نجد له أصلاً.

منتهى الإرادات

وكُرِهَ بأكثرَ مما أعطاها.

وهو على محرَّمٍ يعلمانِه، كخمرٍ، وخِنزيرٍ، كبِلا عوضٍ، ....

شرح منصور

والمعوَّضُ. ولو قالت: بِعني[1] عبدَكَ فلاناً، واخلعني بكذا، فَفَعل، صحَّ، وكان بيعاً وخُلعاً بعوضٍ واحدٍ؛ لأنَّهما عقدان يصحُّ إفرادُ كلِ منهما بعوضٍ، فصحَّ جمعهما، كبيعِ ثوبَيْن.

(وكُرِه) خلعُ زوجتِه **(بأكثرَ مما أعطاها)** رُويَ عن عثمانَ؛[2] لقولِه ﷺ في حديث جميلة: ولا يزْدادَ. رواه ابن ماجه[3]. وعن عطاءٍ، عنه ﷺ: أنَّه كَره أن يَأخُذَ مِن المختلِعةِ أكثرَ مما أعطاها. رواه أبو حفص بإسنادِه[4]. ولا يَحرُم ذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقالت الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ: اختلَعتُ مِن زوجي بما دونَ عِقاصِ[5] رأسي، فأجاز ذلك عثمان[6].

(وهو) أي: الخلعُ **(على مُحرَّمٍ يعلمانِه، كخمرٍ، وخنزيرٍ، ك)**خلعٍ **(بلا عوضٍ)** فلا شيءَ له؛ لأنَّ خروجَ البُضْعِ مِن مِلْكِ الزوجِ غيرُ متقوَّمٍ، فإذا رَضِيَ بغيرِ شيءٍ، لم يكن له شيءٌ، كما لو نَجَّزَ طلاقَها، أو علَّقَه على فِعْلِها شيئاً، فَفَعلَتْه، بخلافِ النكاحِ، فإنَّ دخولَ البُضْعِ في مِلْكِ الزوجِ مُتقوَّمٌ، وأمَّا إذا طلَّقها على عبدٍ، فبان حُرًّا، فلم يرضَ بغير عوضٍ متقوَّمٍ، فيرجع بقيمتِه بحكمِ الغَرَرِ،

---

(١) في (م): «يعني».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٥٠).

(٣) في سننه (٢٠٥٦).

(٤) وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٥/١، وأبو داود في «المراسيل» (١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/٧. وأخرجه سعيد موقوفاً على عطاء في «سننه» ٣٣٧/١.

(٥) العِقاص: خيط يُجمَع به أطراف الذوائب. «المصباح المنير»: (عقص).

(٦) في النسخ الخطية و(م): «عليٌّ»، والأثر علَّقه البخاري مختصراً إثر حديث (٥٢٧٢)، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٦١/٤ وحسَّن إسناده، وأخرجه مطوَّلاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٥/٧، وله شاهد في «الموطأ» ٥٦٥/٢، وانظر: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٦/١، عن علي في قصة امرأة أخرى.

فيقعُ رجعيًّا بنيةِ طلاقٍ.

وإن لـم يعلَماه، كعبدٍ بانَ حرًّا، أو مستحَقًّا، صحَّ، ولـه بدلُـه. وإن بانَ مَعيباً، فله أرْشُه، أو قيمتُه ويرُدُّه.

وإن تخالَعَ كافرانِ بمحرَّمٍ، ثم أسلما، أو أحدُهما قبلَ قبضِـه، فـلا شيء له.

ويصح على رَضاع ولدِه مطلقاً، وينصرفُ إلى حَوْلَيْن أو تَتمتِهما.

شرح منصور

(فيقعُ) خلعٌ على مُحرَّمٍ يَعلمانِه، (رجعيًّا بنيَّةِ طلاقٍ) لأنَّ الخلعَ مِن كناياتِ الطلاقِ، فإذا نواه به، وَقَعَ وقد خلا عن العوضِ، فكان رجعيًّا، فإن لم يَنْـوِ بـه طلاقاً، فلغوٌ.

(وإن لم يَعلمـاه) أي: العـوضَ مُحرَّمـاً، (كـ) أنْ خالعَهـا على (عبـدٍ)، فـ(بان حرًّا أو مستحَقًّا) أو على خلٍّ، فبان خمراً أو مستحَقًّا، (صـحَّ) الخلـعُ، (وله) أي: الزوجِ (بَدَلُه) أي: قيمةُ العبدِ، أو مِثْـلُ الخَـلِّ؛ لأنَّ الخلـعَ معاوضةٌ بالبُضْعِ، فلا يفسدُ بفسادِ العوضِ، كالنكـاحِ. (وإن بـان) نحوُ العبـدِ المخالَع عليه[1] (معيبا، فله أرشُه أو قيمتُه، ويَردُّه) كالمبيع، فيُخيَّر بينهما.

(وإن تخالَعَ كافران بمحرَّمٍ) كخمرٍ وخنزيرٍ، (ثم أسلما) قَبْلَ قبْضه، (أو) أسلم (أحدُهما قبْل قبْضِه) أي: المحرَّمِ، (فلا شيءَ له) أي: الزوجِ؛ لأنَّـه ثبـت في ذمَّتِها بالخلعِ فلم يكن له غيرُه، وقد سقط بالإسلامِ، فلم يجب غيرُه.

(ويَصحُّ) الخلعُ (على رضاعِ ولدِه مطلقاً) أي: بلا تقديرِ مُدَّةٍ، (ويَنصرفُ) الرضاعُ (إلى حَوْلَيْنِ) إن كان عند ولادتِـه، (أو) إلى (تَتمَّتهمـا) أي: الحولَيْـن إن مضـى منهمـا شـيءٌ. نصًّـا، لقولِـه تعـالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقـرة: ٢٣٣]، وحديـثِ: «لا رَضاع/ بعدَ فِصالٍ[2]» أي: ١٢٢/٣

---

(١) ليست في (ز).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، من حديث علي.

وعليه، أو على كَفالتِه أو نفقتِه أو سُكنَى دارِها مدةً معيَّنةً، فلو لم تنتهِ حتى انهدمتْ، أو جَفَّ لبنُها، أو ماتت أو الولدُ، رجَع ببقيةِ حقِّه يوماً فيوماً، ولا يلزمُها كفالةُ بدلِه أو إرضاعُه.

ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته ووصفُها، ويُرجَع ....

العامَيْن، فحُمِلَ المطلقُ مِن كلامِ الآدميِّ على ذلك؛ لأنَّه المعهودُ شرعاً.

(و) لو خالعَتْه (عليه) أي: على رَضاعِ ولدِه مُدَّةً معيَّنةً، (أو) خالعَتْه (على كفالتِه) مُدَّةً معيَّنةً، (أو) خالعَتْه على (نفقتِه) أي: الإنفاقِ على ولدِه مُدَّةً معيَّنةً، (أو) خالعَتْه على (سُكنى دارِها مُدَّةً معيَّنةً) صحَّ الخلعُ، (فلو لم تَنْتَهِ) المدَّةُ (حتى انهدمتِ) الدارُ المخالَع على سُكناها، (أو جَفَّ لبنُها) أي: المخالَعةِ على إرضاعِ ولدِه، (أو ماتت) مَن خالعَتْه على إرضاعِ ولدِه، أو كفالتِه، أو الإنفاقِ عليه، (أو) مات (الولدُ، رجَع) الزوجُ (ببقية حقِّه) لأنَّه عوضٌ تلِفَ قبْلَ قَبْضِه، فوجب بَدَلُه، كما لو خالعَتْه على قَفيز، فتلف قَبْلَ قَبْضِه (يوماً فيوماً) لأنَّه ثَبتَ كذلك فلا يَستحِقُّه معجَّلاً، كمن أَسلم في نحوِ خبزٍ يأخذُه كلَّ يومٍ أرطالاً معلومةً، ولأنَّ الحقَّ لا يُتعجَّلُ بموتِ المستوفي، كموتِ وكيلِ صاحبِ الحقِّ. (ولا يلزمُها) لو مات الولد، (كفالةُ بدلِه، أو إرضاعُه) أي: بدلِه؛ لأنَّه عَقْدٌ على فِعْلٍ في عينٍ، فينفسخُ بتلفِها[1]، كالدابةِ المستأجَرَةِ، ولاختلافِ الأولادِ في الرضاعِ والتربيةِ.

(ولا يُعتبرُ) لصحَّةِ خلعٍ على نفقةِ ولدِه مُدَّةً معيَّنةً، (تقديرُ نفقته، ووصفُها) فلا يُشترط ذِكرُ قَدْرِ الطعامِ وجِنْسِه، ولا قَدرِ الأُدمِ، وجِنْسِه، كنفقةِ الزوجة؛ لأنَّ العُرْفَ يضبطُها عند النزاعِ، فيُرجَع إليه، وللأبِ أن يأخذَ منها مُؤْنةَ الولدِ وما يَحتاجُ إليه؛ لأنَّه بدلٌ[2] ثَبت له في ذمَّتِها، فله أن يستوفيَه بنفسِه وبغيرِه. (ويُرجَع) إذا خالعته[3] على نفقةِ ولدِه، وتنازعا فيها،

(١) في (س) و (م): «بنكاحها» .

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ز) و (س): «خالعها» .

لعُرفٍ وعادةٍ.

ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ، ومِن حاملٍ على نفقةِ حَمْلِها. ويسقُطان. ولو خالَعَها، فأبرأته من نفقةِ حملِها، بَرئَ إلى فِطامِه.

ويصح على ما لا يصحُّ مهراً؛ لجهالةٍ، أو غَرَرٍ.

(لعُرْفٍ وعادةٍ) كالزوجةِ والأجيرِ.

(ويصحُّ) الخلعُ **(على نفقةٍ ماضيةٍ)** لها بذمَّتِه، كسائرِ ديونٍ[1] عليه **(و)** يصحُّ الخلعُ **(من حاملٍ على نفقةِ حَمْلِها)** نصًّا، لأنَّها مستحقةٌ عليه بسببٍ موجودٍ، وإن لم يَعلم قَدْرَها، كمسألةِ المتاعِ. **(ويَسقُطان)** أي: النفقةُ الماضيةُ ونفقةُ الحَمْلِ بالخلعِ عليها، كدينٍ لها خالعَتْه عليه. **(ولوخالَعَها)** أي: الحاملَ، **(فأبرأَتْه مِن نفقةِ حَمْلِها، بَرِئَ)** أي: الزوجُ منها **(إلى فطامِه)** [2]أي: الحَمْلِ[2]. نصًّا، لأنَّها قد أبرأَتْه مما يجبُ لها مِن النفقةِ، فإذا فَطَمته، كانت النفقةُ له لا لها. وقال القاضي: إنما صحَّتِ المخالعةُ على نفقةِ الولدِ، وهي للولدِ دونَها؛ لأنَّها في التحقيقِ في حُكْمِ المالكةِ له مُدَّةَ الحَمْلِ، وبعد الوَضْعِ تأخذُ أجرةَ رضاعِها، فأمَّا النفقةُ الزائدةُ على هذا مِن كسوة الطفل ودُهنِه، فلا يصحُّ أن تُعاوِض به؛ لأنَّه ليس في يدِها، ولا في حُكْمِ ما هو لها. قال الزركشي: وكأنَّه مُخصِّص كلامَ الخرقي[3].

(ويصحُّ) الخلعُ **(على ما لا يصحُّ مهراً؛ لجهالةٍ أو غَرَرٍ)** لأنَّه إسقاطٌ
١٢٣/٣ لحقِّه من البضعِ، وليس تمليكُ شيءٍ، والإسقاطُ تدخلُه المسامحةُ، ولهذا/ جاز بلا عوضٍ، بخلافِ النكاحِ، وأبيح لها افتداءُ نفسِها لحاجتِها إليه، فوجب ما رَضِيَتْ ببذله[4] دون ما لم تَرضَهُ.

---

(١) في (س) و (ز) و(م): «ديونها» .

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢٢.

(٤) في (س): «ببدله».

فلمخالِعٍ على ما بيدِها أو بيتِها ـ مِن دراهمَ، أو متاعٍ ـ ما بهما. فإن لم يكن شيءٌ، فله ثلاثةُ دراهمَ، أو ما يُسمَّى متاعاً. وعلى ما تَحملُ شجرةٌ أو أمةٌ، أو ما في بطنِها، ما يحصُل. فإن لم يحصُل شيءٌ، وجَبَ فيه، وفيما يُجهلُ مطلقاً، كثوبٍ ونحوِه، مطلقُ ما تناوله الاسمُ.

وعلى هذا الثوبِ الهَرَوِيِّ، فبانَ مَرْوِيًّا، ليس له غيرُه.

ويصحُّ على هَرويٍّ في الذمةِ، ويخيَّرُ ـ إن أتته بمَرويٍّ ـ بين ردِّه وإمساكِه.

(فلـ) زوجٍ (مخالعٍ على ما بيدِها أو بيتِها، من دراهمَ أومتاعٍ، ما بهما) أي: بيدِها أوبيتها من ذلك، (فإن لم يكن) بيدِها (شيءٌ) مِن الدراهمِ، (فله ثلاثةُ دراهمَ) لأنَّها أقلُّ الجَمْعِ فهي المتيقَّنة[(١)]، (أو) لم يكن في بيتِها شيءٌ مِن المتاعِ، فله (ما يُسمَّى متاعاً) كالوصيَّةِ، فإن كان بيدِها دون الثلاثة، فلا شيءَ له غيرَه. (و) إن خالَعَها (على ما تَحمِلُ شجرةٌ، أو) ما تحمِلُ (أمةٌ) ونحوُها (أو ما في بطنِها) أي: الأمةِ ونحوِها، صحَّ، كالوصيَّةِ بذلك، وله (ما يَحصُلُ) مِن ذلك، لكن قياس ما سبَق في الوصيَّة: له قيمةُ ولدِ الأمةِ؛ لتحريمِ التفريقِ، (فإن لم يحصُل) منه (شيءٌ، وجبَ فيه) مطلَقُ ما تناوله الاسمُ. (و) يجبُ (فيما) إذا خالَعَها على شيءٍ، (يُجهَلُ مطلقاً، كثوبٍ ونحوه) كعبدٍ، وثوبٍ، وبعيرٍ، وشاةٍ، (مُطْلَقُ ما تناوله الاسمُ) لصدقِ الاسم بذلك.

(و) إن خالَعَها (على هذا الثوبِ الهرويِّ فبان مَرْوِيًّا) أو معيباً، أو على هذا العبدِ السِّنْدي، فبان هنديًّا، أو زِنْجيًّا، أومعيباً، (ليس له غيرُه) لوقوعِ الخلعِ على عينِه.

(ويصحُّ) الخلعُ (على) ثوبٍ (هرويٍّ في الذِّمَّةِ) وعليها أن تعطيَه سليماً؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضي السلامةَ، (ويُخيَّر إن أتته بـ) ثوبٍ (مَرويٍّ، بين ردِّه وإمساكِه) وكذا يُخيَّر إن أَتته بهرويٍّ [(٢)]معيبٍ أو[(٢)] ناقصِ صفةٍ شَرَطَتْها؛

---

(١) في (ز): «المغيبة»، وفي (س): «المتعينة».

(٢-٢) ليست في (ز).

فصل

وطلاقٌ معلَّقٌ بعوضٍ، كخُلعٍ في إبانةٍ. فلو قال: إن أعطيتني عبداً، فأنتِ طالقٌ، طَلَقتْ بائناً بأيِّ عبد أعطتْه، ومَلَكَه.

و: إن أعطيتِني هذا العبدَ، أو هذا الثوبَ الهَرَوِيَّ، فأنتِ طالقٌ فأعطتْه إيَّاهُ، طَلَقتْ، ولا شيءَ له إن بانَ مَعِيباً، أو مَرْوِيًّا.

وإن بانَ مستَحقَّ الدمِ، فقُتل، فأرْشُ عيبه. وإن خَرَجَ أو بعضُه مغصوباً، ....

شرح منصور

لأنَّه وَجَبَ له بذمَّتِها سليمٌ تامُّ الصفاتِ.

(**وطلاقٌ**) منجَّزٌ بعوضٍ، أو (**معلَّقٌ بعوضٍ**) يُدفَع له، (**كخلعٍ في إبانةٍ**) لبدلِ العوضِ في إبانتِها، أشبه الخلعَ. (**فلو قال**) لِزوجتِه: (**إن أعطيتني عبداً، فأنتِ طالقٌ، طَلَقَتْ**) منه (**بائناً بأيِّ عبدٍ**) يَصحُّ تمليكُه لا نحو منذورٍ؛ (**أعطته**) له؛ لوجودِ الصفةِ، وظاهره ولو مكاتباً؛ لجوازِ نَقْلِ المِلْكِ فيه، خلافاً لما في «الإقناع»[1] و غيرِه[2] (**ومَلَكَه**) الزوجُ، أي: العبدَ، بإعطائها إيَّاه. نصًّا، لأنَّه عوضُ خروجِ البُضْعِ عن مِلْكِهِ.

(**وإن**) قال لها: (**إن أعطيتِني هذا العبدَ**) فأنتِ طالقٌ (**أو**) قال لها: إن أعطيتِني (**هذا الثوبَ الهَرويَّ، فأنتِ طالقٌ، فأعطته إيَّاه**) أي: العبدَ في الأُولى، أو الثوبَ في الثانية، (**طَلَقَتْ**) بائناً؛ لوجودِ الصفةِ، (**ولا شيءَ له إن بانَ**) العبدُ أو الثوبُ (**معيباً، أو**) بان الثوبُ (**مَرْوِيًّا**) لأنَّها لم تلتزم غيرَه، وتغليباً للإشارةِ.

(**وإن بان**) العبدُ (**مستَحَقَّ الدمِ، فقُتل، فـ**) له (**أرشُ عيبه**) ولا يرتفع الطلاق (**وإن خرج**) العبد أوبعضه مغصوباً أو خرج الثوب/ (**أو بعضُه مغصوباً**) لم تَطلُق، ١٢٤/٣

(١) ٣/٤٤٩.

(٢) كصاحب «الرعايتين» و «الحاوي» . انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢/٦٧.

أو حرًّا ، لـم تَطلُق.

وإن علّقه على خمرٍ أو نحوِه، فأعطتْه، فرَجْعيٌّ.

و: إن أعطيتِني ثوباً هَرَوِيًّا فأنتِ طـالق، فأعطتْـه مَرْوِيًّـا، أو هَرَوِيًّـا مغصوباً، لـم تطلُق. وإن أعطتْه هرَوِيًّا مَعِيباً، فله مطالبتُها بسليم.

و: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتِني أو أقبضتِـني ألفـاً، فـأنتِ طـالق، لَزِم من جهتِه. ....

(أو) خرج العبدُ أو بعضُه **(حرًّا)**[1] فيهما **(لم تَطلُق)**[2] بإعطائِه؛ لأنَّـه إنما يتناولُ ما يصحُّ تمليكُه منها، والمغصوبُ والحرُّ كلُّه أو بعضُه، لا يصـحُّ تمليكُـه منها [3]، فلا يصحُّ إعطاؤها إياه، فلا يقعُ[4] ما علّق عليه.

(وإن علَّقه) أي: الطلاقَ **(على خمرٍ، أو نحوِه)** كقوله: إن أعطيتني خمـراً أو خنزيراً، فأنتِ طالقٌ، **(فأعطتْه)** إيَّاه، **(فـ)** الطـلاقُ الواقـعُ **(رجعـيٌّ)** لأنـَّـه ليس بعوضٍ شرعيٍّ، وإنّما وقع بصورةِ الإعطاءِ؛ لاستحالةِ حقيقتِه.

(و) إن قال لها : (**إن أعطيتِني ثوباً هرويًّا، فأنتِ طالقٌ . فأعطتْه**) ثـوبـاً **(مَرْوِيًّا، أو)** أعطتْه ثوباً **(هَرَوِيًّا مغصوباً، لم تَطلُق)** لعدمِ وجودِ الصفـةِ المعلّق عليها. **(وإن أَعطتْه)** ثوباً **(هَرَوِيًّا معيباً، فله مطالبتُها بـ)** هـرويٍّ **(سـليمٍ)** لأنَّ الإطلاقَ يقتضي السلامةَ، وتَطلُق؛ لوجودِ الصفةِ المعلّقِ عليهـا؛ لتنـاولِ الاسـمِ للسليمِ والمعيبِ، والأعلى والأدنى.

(و) إن قال لزوجتِه: **(إن)** أعطيتِـني، أو **أقبضتِـني ألفـاً**، فـأنتِ طـالقٌ، **(أو)** قال لها: **(إذا)** أعطيتِني أو أقبضتِني ألفاً، فـأنتِ طـالقٌ، **(أو)** قـال لهـا: **(متى أعطيتِني أو)** متى**(أقبضتِني ألفاً، فأنتِ طالقٌ، لزم)** التعليقُ **(مِن جهتِه)** فليس لـه إبطالُـه؛ لأنَّ المُغلَّب فيـه حُكْمُ التعليقِ؛ لصحَّةِ تعليقِه على الشَّرْطِ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ز) و (م): «بائنة».

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٤) في (ز): «يرتفع» .

فأيَّ وقتٍ أعطتْه على صفةٍ يمكنُه القبضُ ألفاً فأكثرَ وازنــةً، بإحضـارِه وإذنِها في قبضـه، ولـو مـع نقـصٍ في العـددِ، بـانتْ، ومَلَكـه وإن لـم يقبضه. و: طَلِّقْني، أو: اخْلَعْني بألفٍ، أو علـى ألـفٍ، أو ولـكَ ألـفٌ، أو: إن طلَّقتَني، أو: خلَعتَني، فلكَ ألـفٌ، أو أنـتَ بـريءٌ منـه، فقـال: طلَّقتُكِ، أو خلَعتُكِ، ولو لـم يَذكر الألفَ، بانتْ، واستحقَّه ....

(فأيَّ وقتٍ) فوراً كان أو متراخيا، كما لو خلا التعليقُ عن العوضِ، **(أعطتْه)** الزوجةُ **(على صفةٍ يمكنُه)** أي: الـزوجَ **(القبـضُ)** فيهـا؛ بـأن لم تكـن ثَـمَّ يـدٌ حائلةٌ ظالمةٌ، **(ألفـاً فـأكثرَ وازنـةً)** ويكـون الإعطـاءُ **(بإحضـارِه)** أي: الألـفِ للزوجِ، **(وإذنِها)** له **(في قَبْضِه)** أي : الألـفِ [1]**(ولـو مـع نقـصٍ في العـددِ)** اكتفاءً بتمامِ الوزنِ، **(بانت)** لوجـودِ الصفـةِ، **(ومَلَكـه، وإن لم يقبضْـه)** أي: الزوجُ الألفَ[1] بيدِه؛ لأنَّـه إعطاءٌ شرعيٌّ، يَحنثُ به مَن حلف لا يُعطِي فلانـاً شيئاً، إذا فَعَلَه معه، فإن هربَ الزوجُ قبْل عطيَّتِها، أو قالت: يَضمنُه لـك زيـدٌ أو اجعَلْه قصاصاً مما ليَ عليك ، أو أَعطتْه به رهناً ، أو أحالته به ، أو نقصت الألف وزناً، أو أَعطتْه سبيكةً، لم يقع؛ لعدمِ وجودِ الصفةِ.

(و) مَن قالت لزوجِها: **(طَلِّقْـني)** بـألفٍ، أو علـى ألـفٍ، أو ولـك ألـفٌ، **(أو)** قالت له: **(اخْلَعْني بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولكَ ألفٌ، أو)** قالت له: **(إن طلَّقتَـني)** فلك ألفٌ، أو فأنت بريءٌ من ألفٍ، **(أو)** قالت له: إن **(خلَعتني، فلـكَ ألـفٌ، أو)** فـ**(أنت بريءٌ منه)** أي: الألفِ، **(فقال)** لها **(طلَّقتُكِ)** جواباً لقولِهـا: طلِّقـني، أو إن طلَّقتني، **(أو)** قال لهـا: **(خلعتُـكِ)** جواباً لقولِهـا: اخلعني، أو إن خلَعتـني، **(ولـو لم يَذكـر الألـفَ)** مـع قولِه: طلَّقتُـكِ، أو خلعتُـكِ، **(بـانت)** منـه، **(واسـتحقَّه)** أي: الألفَ؛ لأنَّ / قولَه: طلقتُكِ، أو خلعتُكِ، جوابٌ لما استدعَتْه منه، والسؤالُ كالمُعـادِ ١٢٥/٣
في الجـوابِ، أشبه ما لو قال: بِعني عبدَك بألفٍ، فقال: بِعْتُكَه، و لم يَذكرُ الألفَ.

---

[1] (١-١) ليست في (ز).

من غالبِ نقدِ البلدِ إن أجابها على الفَوْر. ولها الرجوعُ قبل إجابتِه.

فصل

من سُئِلَ الخُلعَ على شيءٍ، فطلَّق، لم يَستحقَّه، ووقع رجعيًّا.

ومن سُئِلَ الطلاقَ، فخَلَع، لم يصحَّ.

و: طلِّقْني، أو طلِّقْها بألفٍ إلى شهرٍ، ....

(مِن غالبِ نَقْدِ البلدِ) لأنَّه المعهودُ، فينصرفُ الإطلاقُ إليه، **(إن أجابها على الفورِ)** وإلا لم يكن جواباً لسؤالِها. **(ولها)** أي: الزوجةِ **(الرجوعُ)** عمَّا قالته لزوجِها، **(قَبْلَ إجابتِه)** لأنَّه إنشاءٌ منها على سبيل المعاوَضةِ، فلها الرجوع قبْل تمامِه بالجوابِ، كالبيعِ، وكذا قولها: إن طلَّقتني، فلك ألفٌ ونحوه؛ لأنَّه وإن كان تعليقاً، فهو تعليقٌ لوجوبِ العوضِ[1] لا للطلاقِ. وإن تواطآ على أن تهبَه الصداقَ، أو تُبرئَهُ منه على أن يطلِّقها، كان بائناً، وكذا لو قال: أبرئيني، أنا أطلِّقكِ، أو: إن أبرأتيني، طلَّقتُكِ ونحوه مما يُفهم منه سؤالُ الإبراءِ على أن يطلِّقَها، وأنها أبرأته على أن يطلِّقها. ذكره الشيخ تقيُّ الدين.

(مَن سُئِلَ[2] الخلعَ) أي: أن يخلع على زوجتِه، منها أو مِن غيرِها، **(على شيءٍ، فطلَّق، لم يَستحِقَّه)** أي: المسؤولَ عليه؛ لأنَّها استَدعت منه فَسْخاً، فلم يُجبها إليه، وأوقَع طلاقاً لم تَطلبْه، ولم تَبْذل فيه عوضاً، **(ووقع)** طلاقه **(رجعيًّا)** لأنَّه لم يبذل فيه عوض **(ومن سُئل الطلاق)** على عوض، **(فخلَعَ)** ولم ينوِ به الطلاقَ، **(لم يصحَّ)** خلعُه الذي هو فسخٌ؛ لخُلوِّه عن العوضِ؛ لأنَّه مبذولٌ في الطلاقِ، لا فيه.

(و) إن قالت لزوجِها: **(طلِّقني)** بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعدَ شهرٍ، لم يستحقَّه إلا بطلاقِها بعدَه. **(أو)** قال شخصٌ لآخر: **(طلِّقها)** أي: امرأتَكَ **(بألفٍ إلى شهرٍ،**

(١) في (ز) و (م): «العرض».

(٢) في (م): «سبيل».

أو بعد شهرٍ، لـم يَستحقَّه إلا بطلاقِها بعده.

و: من الآن إلى شهرٍ، لـم يستحقَّه إلا بطلاقِها قبلَه.

و: طلِّقْني به على أن تطلِّقَ ضَرَّتي، أو علـى أن لا تطلِّقَهـا ، صحَّ الشرطُ والعوضُ. وإن لـم يَفِ، فله الأقلُّ منه ومن المسمَّى.

شرح منصور

أو بعدَ شهرٍ، لم يستحقَّه) أي: الألفَ **(إلا بطلاقها بعده)** أي: الشهر؛ لأنَّه إذا طلَّقها قبله، فقد اختارَ إيقاعَ الطلاقِ بلا عوضٍ، فيقع رجعيًّا، أما في الأولى؛ فلأنَّ «إلى» تكون[1] بمعنى «من» الابتدائية، ويدلُّ عليه أنَّ الطلاق لاغايةَ لانتهائه، وإنما الغايةُ لابتدائِه، وأمَّا في الثانية، فواضحٌ. وإن قالت له: طلقني بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعدَ شهرٍ، فقال لها: إذا جاء رأسُ الشهرِ، فأنتِ طالقٌ، استحقَّ العوضَ، ووقعَ الطلاقُ بائناً عند رأسِ الشهرِ.

(و) إن قالت لزوجها: طلِّقني **(مِن الآن إلى شهرٍ)** بألفٍ، **(لم يستحقَّه إلا بطلاقِها قبْلَه)** أي: قَبْلَ مضيِّ الشهرِ، ولا تضرُّ الجهالَةُ في وقتِ الطلاق؛ لأنَّه مما يصحُّ تعليقُه على الشَّرطِ، فصحَّ بذْلُ العوضِ فيه، مع جهلِ الوقتِ، كالجَعالةِ.

(و) مَن قالت لزوجها: **(طلِّقني به)** أي: بألفٍ **(على أن تطلِّقَ ضَرَّتي أو)** قالت له: طلقني بألف **(على أن لا تطلقها)** أي: الضرة، **(صح الشرط والعوض)** لأنها بذلته في طلاقها[2] وطلاق ضرتها، أشبه ما لو قالت: طلقني

١٢٦/٣ وضرتي بألفٍ، ([3]**وإن/ لم يَفِ**[3]) لها بشرطِها مِن طلاقِ ضَرَّتِها، أو عَدَمِه، **(فله الأقلُّ منه)** أي: الألفِ، **(ومن المسمَّى)** للسائلةِ؛ لأنَّه لم يُطلِّق إلا بعوضٍ، فإذا لم يُسلَّم له، رَجع إلى ما رضيَ بكونِه عِوضاً وهو المسمى إن كان أقل من الألف، وإن كان أكثر، فله الألف فقط؛ لأنه رضي بكونه عوضًا عنها وعن شيءٍ آخرَ، فإذا جُعِلَ كلُّه عنها، كان أحظَّ له.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «طلاقه».

(٣-٣) ليست في (س).

و: طلِّقْني واحدةً بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولكَ ألفٌ ونحوَه، فطلَّقَ أكثرَ، استحقَّه.

ولو أجابَ بأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، بانتْ بالأُولى.

وإن ذكَرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ، بانتْ بها، والأُولى رجعيَّةٌ، ولغَت الثالثةُ. وإن ذكرَه عقبَها، طَلَقتْ ثلاثاً.

(و) مَن قالت لزوجِها: (**طلِّقني**) طلقةً (**واحدةً بألفٍ، أو**) طلِّقني واحدةً (**على ألفٍ، أو**) طلِّقني واحدةً، (**ولكَ ألفٌ، ونحوَه**) كطلِّقني واحدةً، وأعطيكَ ألفاً، (**فطلَّقـ**)ـها (**أكثرَ**) بأن قال: أنت طالقٌ ثِنتَيْنِ، أوثلاثاً، (**استحقَّه**) أي: الألفَ؛ لإيقاعِه ما استدعَته وزيادةً؛ لوجودِ الواحدةِ في ضمنِ الثنتَيْنِ والثلاثِ. وكذا لو قال لها: طلِّقي نفسَكِ ثلاثاً، فطلَّقت نفسها واحدةً، وقعَت، فيستحق العوضَ بالواحدةِ، والزيادةُ التي لم تبذُلِ العوضَ فيها لا يستحقُّ به شيئاً.

(**ولو أجاب**) قولَها: طلِّقني واحدةً بألفٍ ونحوَه، (**بـ**)ـقولِه: (**أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، بانت**) منه (**بالأُولى**) لوقوعِها في مقابلةِ العوضِ، ولم يَقع ما بعدَها.

(**وإن ذَكَرَ الألفَ عَقِبَ**) الطلقةِ (**الثانيةِ**) بأن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ بألفٍ وطالقٌ، (**بانت بها**) أي: الثانيةِ؛ لأنَّها بعوضٍ. (**و**) تقعُ الطلقةُ (**الأُولى رجعيَّةً، ولغتِ الثالثةُ**) لأنَّ البائنَ لا يَلحقُها طلاقٌ. (**وإن ذَكَرَه**) أي: الألفَ (**عَقِبَها**) أي: الثالِثةِ؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ بألفٍ،(**طَلَقت ثلاثاً**) وإن لم يَذكر الألفَ، ونوى أنَّها في مقابَلةِ الكُلِّ، بانت بالأُولى، ولم يَلحقْها ما بعدَها، وله ثلثُ الألفِ؛ لأنَّه رَضِيَ بإيقاعِها بذلك، كما لو قالت: طلِّقني بألفٍ، فقال: أنتِ طالقٌ بخمسِ مئةٍ. ذكره القاضي[1]. وإن لم ينوِ شيئاً، استحقَّ الألفَ بالأُولى، وبانت بها.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٨٤-٨٥.

و: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقَ أقلَّ، لـم يَستحقَّ شيئاً.

وإن لـم يكن بقيَ من الثلاثِ إلا ما أوقَعَه، ولو لـم تَعلم، اسـتحَقَّ الألفَ.

ولو قال امرأتاهُ: طلِّقْنا بألفٍ، فطلَّق واحدة، بانتْ بقِسْـطِها. ولـو قالته إحداهما، فرجعيٌّ ولا شيءَ له.

و: أنتما طالقتانِ بألفٍ، فقَبِلتْ واحدةٌ، طَلَقتْ بقسطِها.

شرح منصور

(و) من قالت له زوجتُه: (طلِّقني ثلاثاً بـألفٍ، فطلَّـقَ أقـلَّ) مـن ثـلاثٍ، كواحدةٍ أو ثِنتَين، (لم يستحقَّ شيئاً) مِن الألفِ؛ لأنـَّه لم يُجبها إلى ما سَأَلته، كما لو قال في المسابقة: مَن سبَقَ إلى خَمْسِ إصاباتٍ، فله كذا، فسَبَق إلى بعضِها.

(وإن لم يكن بقيَ مِن الثلاثِ إلا مـا أوقعَـه، ولـو لم تَعلـم) هـي بذلـك، (استحقَّ الألفَ) لأنـَّها حَصَّلَت ما يَحصُلُ بالثلاثِ، مِن البينونةِ والتحريمِ.

(ولو قال[1]) لزوجٍ (امرأتاهُ: طلِّقنا بألفٍ، فطلَّق واحدةً) منهما، (بانت بقسطِها[2]) مِن الألفِ، فيُقَسَّطُ[3] على مهرِ مِثْلَيهما[4]. (ولو قالته) أي: طلِّقنا بألفٍ، (إحداهُما) فقال: أنتِ طالقٌ، (فرجعيٌّ) سواءٌ كـانت المطلَّقـةُ السـائلةَ أو ضرتها، (ولا شيءَ له) لأنـَّها جَعلت الألفَ في مقابلةِ طلاقهما[5]، ولم يَحصُـل، كقوله: بِعني عبدَيْك بألفٍ، فيقول: بِعتُك أحدَهما بخمسِ مئةٍ.

١٢٧/٣ (و) إن قال لزوجتَيْـه ابتـداءً: (/أنتمـا طالقتـانِ بـألفٍ، فقَبِلـت واحـدةٌ) منهما، (طَلَقت بقسطِها) مِن الألفِ.

---

(١) بحذف تاء التأنيث من الفعل، كما هو بخطِّ المصنِّف، وهو لغةٌ. سمع سيبويه: قال فلانة. قالـه عثمـان النجدي في «حاشيته» على «منتهى الإرادات» ٢١٥/٤، وانظر: «كتاب» سيبويه ٣٨/٢.

(٢) في (ز) و (م): «بقسطهما».

(٣) في (م): «فيسقط».

(٤) في (م): «مثلهما».

(٥) في (م): «طلاقها».

و: أنتُما طالقتانِ بألفٍ إن شئتُما، فقالتا: شئْنا، وإحداهما غيرُ رَشيدةٍ، وقع بها رجعيًّا، ولاشيءَ عليها، وبالرشيدةِ، بائناً بقسطِها من الألفِ.

و: أنتِ طالق وعليكِ ألفٌ، أو على ألفٍ، أو بألفٍ، فقَبلتْ بالمجلِس، بانتْ، واستحقَّه. وإلا وقعَ رَجعيًّا. ولا ينقلبُ بائناً، إن بذلْته به بعد ردِّها، ويصحُّ رجوعُه قبل قبولِها.

فصل

إذا خالعتْه في مرضِ موتِها، ....

(و) إن قال لهما: **(أنتما طالقتان بألفٍ إن شئتُما، فقالتا: شِئْنا، وإحداهُما)** أي: الزوجتَينِ **(غيرُ رشيدةٍ، وقعَ)** الطلاقُ **(بها)** أي: غيرِ الرشيدةِ **(رجعيًّا ولا شيءَ عليها)** مِن الألفِ، أما وقوع الطلاق بها؛ فلأن لها مشيئة ولذلك رجع إلى مشيئتها في النكاح، وأمَّا كونه رجعيًّا فلأنَّه لا شيءَ عليها، لعدمِ نفوذِ تصرُّفها في مالِها. **(و)** وقعَ الطلاقُ **(بالرشيدةِ بائناً، بقسطِها مِن الألفِ)** لصحَّةِ مشيئةِ الرشيدةِ، ونفوذِ تصرُّفِها في مالِها، ويُقَسَّطُ على مهرِ مثلَيْهما.

(و) إن قال لزوجتِه: **(أنتِ طالقٌ، وعليك ألفٌ، أو:)** أنتِ طالقٌ **(على ألفٍ، أو:)** أنتِ طالقٌ **(بألفٍ، فقَبلت)** ذلك منه **(بالمجلسِ، بانت)** منه، **(واستحقَّه)** أي: الألفَ؛ لأنَّه طلاقٌ على عوضٍ قد التزم فيه ، فصحَّ، كما لو كان بسؤالِها، **(وإلا)** تَقبل ذلك بالمجلسِ، **(وقعَ)** الطلاقُ **(رجعيًّا)** نصًّا، لأنَّه اشترَط العوضَ على مَن لم يلتزمه، فلغا [1] الشرطُ. **(ولا يَنقلبُ)** الطلاقُ **بائناً، إن بذلْته)** أي: الألفَ، **(به)** أي: المجلسِ، **(بعد ردِّها)** كما لو بذلَته بعدَ المجلس، **(ويصحُّ رجوعُه)** أي: الزوجِ، بعد قولِه: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، أو: وعليك ألفٌ، أو بألفٍ، **(قبْل قَبولِها)** أي: الزوجةِ ذلك منه، فلا تَبِينُ، كرجوعِ مَن أوجب البيعَ قبْل قبولِه.

(إذا خالعتْه) أي: الزوجةُ **(في مرضِ موتِها)** المَخُوفِ، فالخلعُ صحيحٌ؛

(١) في (م): «فلنا» .

فله الأقلُّ من المسمَّى، أو إرثِه منها.

وإن طلقَها في مرضِ موتِه، ثم وصَّى أو أقرَّ لها بزائدٍ عن إرثها، لم تَستحِقَّ الزائدَ.

وإن خالَعها، وحاباها، فمِن رأسِ المالِ.

ومن وَكَّلَ في خلع امرأتِه مطْلقاً، فخالَع بأنقصَ من مهرِها، ضَمِنَ النقصَ.

لأنَّه معاوضةٌ، فصحَّ في المرض، كالبيعِ، ومتى اختلف المسمَّى فيه[1] وإرثُه منه، (**فله الأقلُّ مِن**) العوضِ (**المسمَّى**) في الخلعِ، (**أو إرثِه منها**) لأنَّها متهمةٌ في قَصْدِ إيصالِ شيءٍ مِن مالها إليه بغير عوضٍ على وجهٍ لم تكن قادرةً عليه، وهو وارثٌ لها، فبَطَل الزائدُ، كما لو أَوصت له به، أو أَقرَّت، وأمَّا قَدْرُ الميراثِ، فلا تهمةَ فيه، فإنَّها لو لم تخالعْه، لوَرِثَه، وإن صَحَّت مِن مرضِها، فله جميعُ ما خالعَها عليه، كما لو خالَعَها في الصِّحةِ.

(**وإن طلَّقَها**) أي: الزوجة رجعيًّا أوبائناً، (**في مرضِ موته، ثم وصَّى**) لها بزائدٍ عن إرثِها، (**أو أقرَّ لها بزائدٍ عن إرثِها، لم تستحقَّ الزائدَ**) عن إرثِها، إن لم تُجز الورثةُ؛ للتهمةِ؛ لأنَّه لم يكن له سبيلٌ إلى إيصالِ ذلكَ إليها[2] وهي في حِباله، فطلَّقها ليوصِلَه إليها، فمُنِعَ منه، كالوصيَّةِ لها.

(**وإن خالَعَها**) في مرضِ موتِه المَخُوفِ، (**وحاباها**) بأن أَخَذَ منها دون ما أَعطاها، (**فمن رأسِ المالِ**) لأنَّه لو طلَّقها بلا عوضٍ، صحَّ، فمعَه، أولى.

(**ومَن وكَّل**) وكيلاً (**في خلعِ امرأتِه مطلقاً**) فلم يُعيِّن له عوضاً، (**فخالعَ**) الوكيلُ زوجةَ موكِّلِه (**بـ**) ـعوضٍ[3] (**أنقصَ مِن مهرِها، ضمنَ**) الوكيلُ (**النقصَ**)

---

(١) بعدها في (ز) و (م): «من العوض».

(٢) في (م): «لها».

(٣) في (م): «بعرض».

وإن عيَّن له العوضَ، فنقصَ منه، لـم يصحَّ الخُلعُ.

وإن زادَ مَن وكَّلته وأطلَقتْ على مهرِها، أو مَن عينتْ له العـوضَ عليه، صحَّ الخُلعُ، ولزمتْه الزيادةُ.

وإن خالفَ جنساً، أو حُلولاً، أو نقداً لبلدٍ، ....

مِن مهرِها ، وصحَّ الخلعُ؛ لانصرافِ الإذنِ إلى إزالةِ مِلْكِه عن البُضْعِ بـالعوض

١٢٨/٣ المقدَّر/ شرعـاً، وهو مهرُها، فإذا أزالـه بـأقلَّ منـه، ضَمـن النقـصَ، كـالوكيلِ المُطْلَقِ في البيعِ، إذا باع بدونِ ثمنِ المِثْلِ.

(وإن عيَّن) الزوج (له) أي : لوكيلِه (العوضَ) كأن قال: اخْلَعْها على عشرةٍ (فنقصَ منه) كأن خالَعَها على تسـعةٍ، (لم يصحَّ الخلعُ) لأنـَّه إنما أذنه فيـه بشَرْطِ ما قدَّره مِن العوضِ، فإذا لم يوجد المقـدَّر، لم يوجـد الشـرطُ، فيُشبه خلعَ الفضولي.

(وإن زادَ مَن وكَّلَتْه) الزوجـةُ في خلعِهـا، (وأطلقـت) بـأن لم تـُقدِّر لـه عوضاً، (على مهرِها، أو) زاد (مَن عَيَّنت له العـوضَ عليـه) أي: على مَـن عيَّنته له، (صحَّ الخلعُ) فيهما، (ولزمتـه) أي: الوكيـلَ (الزيـادةُ) لأنَّ الزوجـةَ رَضِيت بدَفعِ العوضِ الذي يملك الخلعَ به عند الإطـلاقِ، أو بقَـدْرِ[١] المـأذونِ فيه مع التقديرِ، والزيادةُ لازمةٌ للوكيلِ لبَذْلِه لها في الخلعِ، فلزمتـه، كمـا لـو لم يكن وكيلاً، وإن وكَّل الزوجان[٢] واحداً، صحَّ أن يتولى طرفَي الخلعِ.

(وإن خالف) وكيلٌ ما أُمِـرَ أن يخالِعَ بـه، (جنسـاً، أو حُلـولاً، أو نقـداً لبلدٍ) بأن وكل في الخلعِ ببُرٍّ، فخالَع بشعيرٍ ونحوِه، أو وكَّـل أن يخالِعَ بعـوضٍ حالٍّ، فخالَع بـه مؤجَّلاً، أو أُمِرَ أن يُخالِع بنقدِ البلدِ[٣] ، فخالع بغيرِ نقدِ البلد،

(١) في (ز) : «بالمقدر»، وفي (م): «بالقدر» .

(٢) في (م) : «الزوجات» .

(٣) ليست في (س).

لم يصحَّ، لا وكيلُها حُلولاً.

ولا يَسقُط ما بينَ متخالِعَينِ ـــ مِن حقوقِ نكاحٍ أو غيرِه ـــ بسكوتٍ عنها. ولا نفقةُ عدةِ حاملٍ، ولا بقيةُ ما خُولِعَ ببعضِه.

ويحرمُ الخُلعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ولا يصحُّ. المنقِّحُ: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك.

شرح منصور

(لم يصحَّ) الخلعُ؛ لأنَّ الموكِّلَ لم يَأذن فيه، والوكيلَ لم يوجد السببُ بالنسبةِ إليه، (لا) إن خالَفَ (وكيلُها حُلولا) بأن وكّلته في خلعِها بعوضٍ حالٍّ، فخالَع به مؤجلا، فيصحُّ الخلعُ؛ لأنَّه زادها خيراً؛ لأنَّ الأجلَ أحظُّ بمن عليه الدَّين؛ لأنَّه مهلةٌ وتوسعةٌ، وكذا لو وكَّله الزوجُ في الخلعِ بعوضٍ مؤجَّلٍ، فخلعَ به حالاً.

(ولا يَسقطُ ما بين متخالِعَيْنِ مِن حقوقِ نكاحٍ) كمهرٍ، ونفقةٍ، (أو غيرِه) كقَرْضٍ، (بسكوتٍ عنها) حالَ خلعٍ، فيتراجعانِ بما بينهما مِن الحقوقِ؛ لأنَّ ذلك لا يَسقطُ بلفظِ الطلاقِ، فلا يَسقطُ بالخلعِ، كسائرِ الحقوقِ. (ولا) يَسقطُ ما بين متخالِعَيْن مِن (نفقةِ عِدَّةِ حاملٍ ولا بقيَّةِ ما خُولِعَ ببعضِه) كسائرِ الفسوخِ، وكالفرقةِ بلفظِ الطلاقِ.

(ويَحرُم الخلعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ولا يصحُّ) أي: يقعُ الخلعُ حيلةً لذلك؛ لأنَّ الحِيَلَ خداعٌ لا تُحِلُّ ما حرَّم الله. قال الشيخ تقي الدين: خلعُ الحِيلةِ لا يصحُّ، على الأصحِّ، كما لا يصحُّ نكاحُ المُحلِّل؛ لأنَّه ليس المقصودُ منه الفرقةَ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد به نقيضُ مقصودِه[1]. قال (المنقح) في «التنقيح» : (وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك)[2] انتهى. أي: في الخلعِ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/٢٢.

فصل

إذا قال: خالعتُكِ بألفٍ، فأنكرتْهُ، أو قالت: إنما خالعكَ غيري، بانتْ، وتَحلفُ لنفيِ العوضِ.

وإن أقرَّتْ وقالت: ضَمِنه غيري، أو: في ذمتِه، قال: في ذمتِك، لزمها.

وإن اختَلفا في قدرِ عوضِه، أو عينِه، أو صفتِه، أو تأجيلِه، فقولُها.

شرح منصور

١٢٩/٣ **(إذا قال)** لزوجتِه : (**خالعتُكِ بألفٍ**) مثلاً (**فأنكرتْهُ**) أي : الخلعَ[1]/، بانت بإقرارِه ، وتَحلِفُ؛ لنفيِ العوضِ[2]. **(أو)** لم تُنكِرِ الخلعَ ، لكن **(قالت: إنما خالَعك[3] غيري، بانت)** منه؛ لإقرارِه بما يُوجِب ذلك. **(وتَحلِفُ)** الزوجةُ **(لنفيِ العوضِ)** لأنَّها مُنكِرةٌ، والأصلُ براءتها. **(وإن أقرَّت)** بأنَّها خالعَتْه، **(وقالت: ضَمِنه)** أي: عوضَ الخلعِ، **(غيري)** لزمَها. **(أو)** قالت: عوضُ الخلعِ **(في ذمَّتِه)** أي: الغيرِ، **(قال)** الزوج: بل **(في ذمَّتِك، لزمها)** العوضُ؛ لإقرارِها بالخلعِ؛ ودعواها أنَّه في ذمَّةِ غيرِها، أو أنَّه ضَمِنه، دعوًى غيرُ مسموعةٍ.

(وإن اختلفا) أي: المتخالعان **(في قَدْرِ عوضِه)** أي: الخلعِ؛ بأن قال: خالعتُكِ بألفٍ، فقالت: بل سبع مئةٍ[4]، فقولُها. **(أو)** اختلفا في **(عينِه)** أي: العوضِ؛ بأن قال: خالعتُكِ على هذه الأمةِ، فقالت: بل على هذا العبدِ، فقولُها. **(أو)** اختلفا في **(صفتِه)** أي: العوضِ؛ بأن قال: خالعتُكِ على عشرةٍ صحاحٍ، فقالت: بل مكسَّرةٍ، فقولُها. **(أو)** اختلفا في **(تأجيلِه)** أي: عوضِ الخلعِ؛ بأن قال: خالعتُكِ على مئةٍ حالَّةٍ، فقالت: بل مؤجَّلةٍ، **(فـ)** ـالقولُ **(قولُها)** نصًّا؛ لأنَّها منكِرَةٌ[5] للزائدِ في القَدْرِ والصفةِ. وكذا إن اختلفا

---

(١) بعدها في (م): «بألف» .

(٢) في (س): «العلم» .

(٣) في (م): «خالعت» .

(٤) في (ز): «تسع مئة» .

(٥) في (م): «متكررة» .

وإن علّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثم أبانَها، ثم تزوَّجَها، فوُجدتْ، طَلَقتْ، ولو كانت وُجِدتْ حالَ بَينُونَتِها.

في جنسِه، فقولُها؛ لأنَّها غارِمَةٌ. وإن قال: سألتِيني طلقةً بألفٍ، فقالت: بل سألتُكَ ثلاثاً، فطلَّقتني واحدةً، بانت بإقرارِه، والقولُ قولُها في سقوطِ العوضِ. وإن خالَعَها على نقدٍ مطلَقٍ، لزم مِن نَقْدِ غالبِ البلدِ. وإن اتفقا على أنَّهما أرادا دراهمَ رائجةً[1]، لزمها ما اتّفقت إرادتُهما عليه، وإن اختلفا في الإرادةِ، فمن غالبِ نَقْدِ البلدِ.

(وإن علّق) زوجٌ **(طلاقَها بصفةٍ)** كقولِه: إن دخَلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً. مثلاً، **(ثم أبانَها)** بخلعٍ، أو طلقةٍ، أو ثلاثٍ، **(ثم تزوَّجَها فوُجدت)** الصفةُ؛ بأن دَخلتِ الدارَ، وهي في عصمتِه، أو في عِدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ، **(طَلَقت)** نصًّا، **(ولو كانتِ)** الصفةُ **(وُجدت حالَ بينونتِها)** لأنَّ عَقْدَ الصفةِ ووجودَها وُجدا في النكاحِ، أشبه ما لو لم يتخَلَّلْه بينونةٌ، أو كما لو بانت بما دونَ الثلاثِ، عند مالكٍ وأبي حنيفةَ، ولم تَفعل الصفةَ[2]. وكذا لو قال: إن بِنْتِ منّي ثم تزوَّجتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فبانت، ثم تزوَّجها. وفي «التعليق»: احتمالٌ لا يَقعُ، كتعليقِه بالمِلْكِ. قاله في «الفروع»[3].

---

(١) في (م): «رابحة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢١.

(٣) ٣٦١/٥.